



United Arab Emirates

هيئة الأوراق المالية والسلع  
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



**قرار إداري رقم (21 / ر.ت) لسنة 2025م بتعديل الملحق رقم (2) المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (01 / ر.م) لسنة 2023 بشأن تنظيم صناديق الاستثمار**

**الرئيس التنفيذي:**

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021م بشأن الشركات التجارية،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (2) لسنة 2025م بتعيين الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000م في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (01 / ر.م) لسنة 2023 بشأن تنظيم صناديق الاستثمار،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**قَرَّرَ:**

**المادة (1)**

تعديل الملحق رقم (2) (أنواع السياسات الاستثمارية للصندوق المحلي)/خامساً (صندوق الاستثمار

العقاري)/البند (6)/الفقرة (ج) لتصبح على النحو الآتي:

" ألا يزيد سعر شراء العقار عن نسبة (5%) من التقييم الذي حصل عليه مدير الصندوق من مقيم

العقار عند الشراء، وألا يقل سعر بيع العقار عن نسبة (5%) من التقييم الذي حصل عليه مدير

الصندوق من مقيم العقار عند البيع".



هيئة الأوراق المالية والسلع  
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



## المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

وليد سعيد العوضي

الرئيس التنفيذي

صدر في أبوظبي بتاريخ : 2025 / 04 /24 م.